البيع او حرر وجعل من ملكه او تعيبه بما لا يرد به بعضه او خرج عن
ملكه كهبه بعد ما ثاحدهما منه المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور
وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة
لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن
بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة
لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه
قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا
للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او
او اكثر فبينته اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما
بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا
عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ
بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه [illegible]
ويحكم بالتسليم بمهر المثل لما حكم السقوط اعتبار التسمية لو
بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما ادعيه وما ادعته ولو اختلفا اي الموجر
والمستاجر قبل العمل بالاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا
وترادا وبدأ بيمين المستاجر ولو اختلفا في البدل والموجر او في المدة
ولو برهنا فبينة الموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده
لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من

استيفا

٩١

استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كالمعقود عليه في
البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير
يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة
الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع وهو هنا مكان والبيت ولو ذهبا
او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما
يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهر بيد [illegible]
والقول لهما في الصالح لهما لانه ما في يدهما والقول لذي اليد فيما يختص
بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
يقضى ببينتها لانها خارجة حكما والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة
وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل
الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو قبيحا وقال الشافعي ومالك الكل
بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي
المسبعة وعند الحنابلة تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او
مكاتبا وقالا لو ماذونا فهما كالحر فالقول للحر في حياته وللحي في الحر
لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق يجري فيه طلقها ومضت العدة فالمشكل
للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها لما ذكرنا ان المشكل للزوج
في الطلاق فكذا لو ارتدت اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها
بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر
بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار
في الات الاساكفة والات العطارين وهي بايديهما فهي بينهما بلا نظر
لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج ثم حلف محمد في بالعقد والكاجة

بخلاف و

او

فالقول العتق [illegible]
للرجل وما بعد [illegible]
ان اختارت نفسها [illegible]

Copyright © King Saud University